

## عمدة القاري

العمري والرقبي العمري بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمري مصدر كالرجعى وأصل العمري مأخوذ من العمر والرقبي بوزن العمري كلاهما على وزن فعلى وأصل الرقبى من المراقبة فإن قلت ذكر في الترجمة العمري والرقبي ولم يذكر في الباب إلا حديثين في العمري ولم يذكر شيئا في الرقبى قلت قيل إنهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمري على أن النسائي روى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي سواء قلت هذا الجواب غير مقنع لأننا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر والرقبي من المراقبة وبيئهما فرق في التعريف على ما يجيء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعني في الحكم وهو الجواز لا أنهما سواء في المعنى .

أعمرته الدار فهي عمراى جعلتها له .

أشار بهذا إلى تفسير العمري وهو أن يقول الرجل لغيره أعمرته داري أي جعلتها له مدة عمري وقال أبو عبيد العمري أن يقول الرجل للرجل داري لك عمرك أو يقول داري هذه لك عمري فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ولم ترجع إليه إن مات وكذا إذا قال أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك أو ما بقيت أو ما عشت أو ما حييت وما يفيد هذا المعنى . وقال شيخنا C العمري على ثلاثة أقسام .

أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهي لعقبك أو ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي أنه لا خلاف في صحتها وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط وسنذكره إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني أن لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك أو نحو هذا ويطلق ففيها أربعة أقوال أصحابها الصحة كالمسألة الأولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وأبو عبيد وآخرون القول الثاني أنها لا تصح لأنه تمليك مؤقت فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث أنها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات وحكى هذا أيضا عن القديم الرابع أنها عارية يستردها المعمر متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته .

القسم الثالث أن لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الإطلاق بل يقول فإذا مات رجعت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت فإن قلنا بالبطلان في حالة الإطلاق فهنا أولى وكذلك في الإطلاق

بالصحة وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر وإن قلنا إنها تصح في حالة الإطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو أسبق إلى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التمه وبه جزم الماوردي والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للأكثرين .

ثم اختلف العلماء فيما ينتقل إلى المعمر هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور إلى أن ذلك تملك للرقبة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فإنها ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث أو انقرض ورثته ولا يرجع إلى بيت المال .  
ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب .

الأولى العمرى المذكورة في أحاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها أو يختص ذلك بالعقار الجواب أن أكثر ورود الأحاديث في الدور والأراضي فإما أن يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تملكه أو يقال هذا الحكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به إلى غيره قال شيخنا لم أر من تعرض لذلك إلا أن الرافعي مثل في أمثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال داري لك عمرك فإذا مت فهي لزيد أو عبيد لك عمرك فإذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم .  
الثانية هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فعن أبي عبيد التسوية بينهما لأنه فسر العمرى بأن يقول للرجل هذه الدار لك عمرك أو عمري ولكن عند أصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري أو حياتي .

الثالثة إذا قيد الواهب العمرى بعمر أجيني بأن قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي أجرى فيه الخلاف فيما إذا قال عمري أو حياتي